وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1019 لسنة 1984 مؤرخ في 4 سبتمبر 1984 :

كلف السيد **عبد الله بوبكر** استاذ التعليم الثانوي بمهام كاهية مدير المشاريع الجامعية والعمل الاجتماعي بالديوان القومي للمشاريع الجامعية

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1018 لسنة 1948 مؤرخ في 4 سبتمبر 1984 :

وقع انهاء تكليف السيد **عبد الستار قريسة** الاستاذ المحاضر بمهام مدير المعهد الاعلى للتصرف ابتداء من غرة سبتمبر 1984

وزارة الفلاحة

امر عدد 988 لسنة 1984

مؤرخ في 27 اوت 1984 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لشركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق باحداث شركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والفلاحة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التنظيم الاداري

الفصل 1 – يدير شركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال المحدثة بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 مجلس ادارة برئاسة رئيس مدير عام ومتركب على النحو الآتي :

– ممثل عن الوزارة الاولى عضو
– ممثل عن وزارة المالية عضو
– ممثل عن وزارة التخطيط عضو
– ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضو
– ممثلان عن وزارة الفلاحة عضوان
– ممثل عن وزارة التجهيز عضو
– ممثل عن وزارة الصحة العمومية عضو
– ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز عضو
– ممثل عن الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه عضو
– ممثل عن ديوان احياء اراضي وادي مجردة عضو
– ممثل عن ديوان الاراضي السقوية بنابل عضو
– ممثل عن الاتحاد القومي للفلاحين عضو

ويقع تعيين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بقرار من وزير الفلاحة يتخذ باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية

ويمكن للرئيس المدير العام للشركة ان يستدعي كل شخص قد تكون في رأيه فائدة لمداولات المجلس مع التمتع بصوت استشاري

ويتولى كتابة مجلس الادارة اطار عال تابع للشركة

الفصل 2 – يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة والقيام بجميع الاعمال والعمليات المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 او الترخيص فيها وخاصة :

– يضبط النظام الداخلي وكذلك قانون اطارات الاعوان والتراتيب الخاصة بتاجيرهم على ان تقع الموافقة عليها من طرف وزيري المالية والفلاحة

– ويقرر برنامج الاشغال التي تقوم بها الشركة

– ويجري المداولات في شان جميع الصفقات والاتفاقيات

– ويبت بشان جميع عمليات الشراء او التفويت المتعلقة بالعقارات

– ويبت في صلوحية القيام بالقضايا العدلية الواجب تقديمها وفي جميع عمليات الصلح والمصالحة

– وينظر في مشروع التقرير السنوي الخاص بعمليات الشركة

وينظر في مشروع التقرير السنوي الخاص بعمليات الشركة

– ويضبط سنويا الحسابات التقديرية للشركة المتعلقة بالاستغلال والاستثمار ويدخل عليها اثناء السنة المالية التعديلات التي يراها ضرورية

– كما يجري مداولاته بشان كل مقترح يتعلق بالاقتراض يعرضه عليه الرئيس المدير العام للشركة

الفصل 3 – يمكن لمجلس الادارة تفويض بعض سلطاته للرئيس المدير العام للشركة باستثناء السلطات التابعة لعملية القرض ذات الامد القصير المتوسط والطويل لقبول الحسابات التقديرية وتصفية الحسابات

الفصل 4 – يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة في الثلاثة اشهر على الاقل بسعي منه او بطلب من ثلث اعضاء المجلس

ويتخذ مقرراته باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح ولا يمكن لمجلس الادارة ان يجري مداولاته بصورة صحيحة الا اذا حضر نصف اعضائه على الاقل

الفصل 5 – تدون مداولات مجلس الادارة بمحاضر

يقع امضاؤها من طرف رئيس الجلسة ومتصرف حضر الجلسة المعنية ويقع تسجيلها بدفتر يمسك بصورة مستمرة بمقر الشركة

الفصل 6 – يجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ولم تصدر ضدهم احكام بالسجن ، وتكون وظيفة المتصرف مجانية

الفصل 7 – تقع تسمية الرئيس المدير العام للشركة بمقتضى امر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة

يتولى المدير العام ادارة الشركة من الوجهة الفنية والادارية والمالية ويمارس بصفة عامة السلطات التي يسندها اليه مجلس الادارة ويترأس الرئيس المدير العام مجلس ادارة الشركة

ويمثله لدى الغير في جميع العقود المدنية والادارية

وفي نطاق التراتيب العامة والتعليمات الصادرة عن مجلس الادارة مع مراعاة سلطاته يمارس الرئيس المدير العام سلطاته على كامل اعوان الشركة على ان ينتدبهم ويسميهم ويعينهم في جميع وظائف الشركة ويفصلهم عنها طبقا للقانون الاساسي الخاص باعوان الشركة

ويمكن للرئيس المدير العام بترخيص من مجلس الادارة ان يفوض حق الامضاء للاعوان التابعين لسلطته بالنسبة لبعض الشؤون العادية

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 – يعرض الرئيس المدير العام قبل غرة جوان من كل سنة على نظر مجلس الادارة حسابات تقديرات الاستغلال والاستثمار للشركة ويتعين ان تبرز على حدة هذه الحسابات :

ا) المداخيل :
- الموارد الخاصة للشركة
- محصول بيع الاملاك العقارية والمنقولات
- محصول بيع الماء
- منتوج الاملاك العقارية والمنقولات
- الاعانات والعطايا والوصايا
- مبالغ الاشغال المنجزة من طرف الشركة
- مجمول القروض التي قد تبرمها الشركة لدى مؤسسات القروض
- موارد مختلفة

ب) المصاريف :
- نفقات سير عمل الديوان ومصاريف التصرف والعناية بشؤون العقارات والممتلكات الراجعة له
- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وترجيع القروض
- المصاريف اللازمة لانجاز مهمة الشركة المذكورة .

كما وقع ضبطها بالقانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984

الفصل 9 – تبتدىء السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة

يبت مجلس الادارة بشان الموازنة وحسابات النتائج على ضوء تقرير المراقب المالي وذلك قبل 31 مارس من السنة الموالية التي تتعلق بها هذه الحسابات . ثم تعرض الموازنة والحسابات المذكورة على المصادقة وزيري المالية والفلاحة

وتمسك حسابية الشركة حسب الطرق المعتمدة بالحسابية التجارية

الفصل 10 – يقع تامين الاموال غير المستعملة بخزينة الدولة

العنوان الثالث

اشراف الدولة

الفصل 11 – تعرض وجوبا على مصادقة وزير الفلاحة بعد موافقة وزيري التخطيط والمالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

– بابرام القروض بجميع انواعها بما في ذلك القروض المخصصة لاكتمال توازن خزينة الشركة

– بالموازنة والحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار

– وبالمعاملات والشراءات والتفويتات العقارية التي يفوق مبلغها المبلغ الاقصى المحدد بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة وبضبط تسعيرة بيع الماء

الفصل 12 – يعين لدى الشركة مراقب مالي يعينه وزير المالية ومراقب فني يعينه وزير الفلاحة ، على ان يحضر المراقبان جلسات مجلس الادارة مع التمتع بصوت استشاري

الفصل 13 – يكلف المراقب المالي بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها الشركة والتي يكون لها انعكاس مالي مباشر او غير مباشر

ويمكن للمراقب المالي لانجاز مهمته ان يطلب الاطلاع او يطلع على عين المكان على جميع الوثائق او دفاتر الشركة

ويوجه له نظير من جميع الكشوف الدورية التي تحررها مصالح الشركة ويبدي رايه بشان ميزانية التصرف او ميزانية الاستثمار وبشان التعديلات التي تدخل عليهما ويراقب تنفيذ الميزانية ويتتبع تطور المداخيل ويمكن له ان يقدم الى سلطة الاشراف طلبا يرمي الى مراجعة التقديرات اذا دعت حالة الشركة الى ذلك

كما يحضر البتات ويؤشر على صفقات التزويدات والاشغال وعلى المعاملات وعقود التفويت او الشراء وذلك في الحدود المعينة بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة

ويراقب الحالة المالية للشركة ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف

ويمكن له ان يطلب توقيف تنفيذ اجراء يبدو له فيه مساس بمصالح وحقوق الدولة ويتعين ان يكون طلبه معللا

ويعرض الاجراء الواقع توقيفه على هذه الصورة على الاجتماع المقبل لمجلس ادارة الشركة ما عدا في حالة الاستعجال

وفي هذه الصورة فانه يمكن للرئيس المدير العام للشركة بدون ترقب اجتماع مجلس الادارة ان يحكم في الامر وزير الفلاحة الذي يجب ان يبت فيه بصورة نهائية بعد اخذ راي وزير المالية

ويتلقى المراقب المالي في سنة موازنة حسابات النتائج المالية وحسابات التمويلات المتعلقة بالسنة المالية المصرمة

وبعد درس هذه الوثائق فانه يحرر تقرير بشان المالية للسنة المذكورة

الفصل 14 – يمثل المراقب الفني سلطة الاشراف لدى الشركة في ما يتصل بالعمليات الفنية

الفصل 15 – تخضع الصفقات واتفاقات الاشغال والتزويدات التي تبرمها الشركة الى احكام خاصة يقع ضبطها بمقتضى امر

الفصل 16 – وزراء التخطيط والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 اوت 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1028 لسنة 1984 مؤرخ في 10 سبتمبر 1984 :

كلف السيد **لطفي البحري** ، استاذ محاضر مبرزا استشفائيا جامعيا في الطب البيطري بمهام مدير المدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1029 لسنة 1984 مؤرخ في 10 سبتمبر 1984 :

كلف السيد **عبد القادر الحساني** ، طبيب بيطار متفقد عام بمهام مدير الانتاج الحيواني التابع لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 1020 لسنة 1984 مؤرخ في 4 سبتمبر 1984 :

كلف السيد **علي العايدي** متصرف حكومة بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتشريع بادارة اعانة صغار ومتوسطي الفلاحين التابعة لوزارة الفلاحة

اراض فلاحية
قرار

من وزيري الفلاحة والاسكان مؤرخ في 23 اوت 1984 يتعلق بضبط المساحات القصوى للاراضي المخصصة لاقامة البناءات الصالحة للسكن بالمستغلات الفلاحية

ان وزيري الفلاحة والاسكان ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية وخاصة الفصل العاشر منه

قررا ما ياتي :

الفصل 1 – لا يمكن ان تتجاوز المساحة المغطاة المخصصة لاقامة البناءات الصالحة للسكن بالمستغلات الفلاحية سواء منها المساكن المعدة لفائدة صاحب او اصحاب الارض او اصولهم او فروعهم الفا وخمسمائة (1.500) متر مربع تضاف اليها مساحة مغطاة مخصصة لمساكن العملة القارين او المتعاضدين المباشرين بالمستغلة تساوي خمسين (50) مترا مربعا بالنسبة لكل عامل قار او متعاضد

على انه لا يمكن في اية حالة من الحالات ان تتجاوز المساحة الجملية المغطاة المخصصة للبناءات الصالحة للسكن عشر (1/10) مساحة المستغلة الفلاحية

الفصل 2 – تؤخذ بعين الاعتبار مساحة البناءات الصالحة للسكن الموجودة من قبل عند احتساب المساحة المزمع بناؤها مستقبلا لنفس الغرض طبقا لما نص عليه الفصل الاول من هذا القرار

الفصل 3 – تقدم مطالب الترخيص في بناء المساكن الشخصية والعائلية او مساكن العملة او المتعاضدين في المستغلات الفلاحية الى رؤساء البلديات او الولاة المعنيين بالامر حسب الحالة مصحوبة بالامثلة والوثائق اللازمة التي يشترطها التشريع الجاري به العمل

يجب على طالب الترخيص ان يبين المساحة الجملية لمستغليه ومساحات البناءات القائمة والمخصصة للسكن ولهذا الغرض يجب عليه تقديم كل وثيقة بيانية لتاييد مطلبه وخاصة مثال المستغلة ومثال البناءات المخصصة للسكن ان وجدا

تونس في 23 اوت 1984

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان
اطلع عليه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزير الاسكان
المنصف بلحاج عمر

ذبح الحيوانات
قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 اوت 1984 يتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات من جنسي البقر والغنم

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بتنظيم ذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها واحشائها والاتجار فيها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة 1971 المؤرخ في 13 افريل 1971 وخاصة الفصل 2 منه

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات من جنسي البقر والغنم كما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة في 25 جانفي 1972 و 20 ماي 1976 و 28 افريل 1977

قرر ما ياتي :

الفصل 1 – وقع تنظيم ذبح اناث البقر كما يلي :